

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية للمباضرين للتدريس، وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين مباضرين للتدريس على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

وتعد هذه اللجنة قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم بنسبة 20% من مجموع الأساتذة الأول تعليم ثانوي تربية بدنية الذين تتوفّر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه.

وتعرض هذه القائمة على مصادقة وزير الشباب والرياضة.
الفصل 10 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جانفي 2013.

وزير الشباب والرياضة

طارق ذياب

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 4 جانفي 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية.
إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصت أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى الأمر عدد 110 لسنة 2012 المؤرخ في 21 مارس 2012 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مدرسي التربية البدنية الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة،

وعلى القرار المؤرخ في 4 جانفي 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية.

. تنفييل الأقدمية في التدريس بنقطة واحدة لمدة اثنين عشرة (12) سنة تدريسا ونقطة إضافية لكل أربع (4) سنوات تدريس بعد الإثنين عشرة (12) سنة الأولى وذلك بالنسبة للأستاذة الأولى للتعليم الثانوي تربية بدنية المباضرين بالمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية ومؤسسات التعليم العالي والمتحدين بالوكالة التونسية للتعاون الفني.

. التنفييل بعدد أقصاه خمس عشرة (15) نقطة لحاملي الشهادات العلمية ما بعد الأستاذية أو ما بعد الشهادة الوطنية للإجازة في التربية البدنية أو ما يعادلها وذلك كالتالي :

* شهادة الدكتورا : خمسة عشر (15) نقطة،

* شهادة البحث المعمقة : خمس (5) نقاط،

* شهادة الدراسات المعمقة : ثلاثة (3) نقاط،

* شهادة الماجستير : ثلاثة (3) نقاط،

* شهادة الكفاءة في البحث : نقطتان (2) إثنتان.

لا تخول نفس الشهادات العلمية ما بعد الأستاذية أو ما بعد الشهادة الوطنية للإجازة في التربية البدنية أو ما يعادلها التنفييل للارتفاع إلا مرة واحدة طالما لم يتحصل المترشح على شهادة أعلى من الشهادة التي أعتمدت في تنفييل سابق.

. التنفييل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط للمشاركين في تأليف الكتب المدرسية والدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحثة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة الشباب والرياضة للستين الأخيرتين اللتين تسبقان المناظرة.

. التنفييل بأربع (4) نقاط على أقصى تقدير للأستاذة الأولى تعليم ثانوي تربية بدنية المكلفين منذ خمس (5) سنوات على الأقل بخطبة وظيفية بالإدارة المركزية أو الجهوية بوزارة الشباب والرياضة وذلك كالتالي :

· مدير عام أو مدير : أربع (4) نقاط،

· كاهية مدير : ثلاثة (3) نقاط،

· رئيس مصلحة : نقطتان (2).

الفصل 8 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية حرمان المترشح من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة حول حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 9 . تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . - تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 15 مارس 2013 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة وذلك في حدود أربعة (4) مراكز.

الفصل 2 . تختت قائمة الترشحات يوم 15 فيفري 2013 .
تونس في 4 جانفي 2013 .

وزير الشباب والرياضة
طارق ذياب

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 4 جانفي 2013 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة تربية بدنية.
إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،
وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى الأمر عدد 110 لسنة 2012 المؤرخ في 21 مارس 2012 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مدرسي التربية البدنية الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة.

قرر ما يلي :
الفصل الأول . - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات المنصوص عليها بالفصل 14 من الأمر عدد 110 لسنة 2012 المؤرخ في 21 مارس 2012 المشار إليه أعلاه للترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة تربية بدنية طبقاً للأساليب المضبوطة بأحكام هذا القرار .

الفصل الأول . - تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 15 مارس 2013 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية وذلك في حدود ثمانين (80) مركزاً.

الفصل 2 . تختت قائمة الترشحات يوم 15 فيفري 2013 .
تونس في 4 جانفي 2013 .

وزير الشباب والرياضة
طارق ذياب

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 4 جانفي 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للتربيبة البدنية أو أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة وأستاذ فوق الرتبة للتربيبة البدنية أو أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة الراجعين بالنظر إلى وزارة الشباب والرياضة والتربيبة البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1441 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 14 سبتمبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة، كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 30 أكتوبر 2007.